

كلية مثل اذا صدق لاشي من الانسان يخرج ان يصدق عكسه اعني قولنا لاشي
من الجرح بان لا يولد لولد يصدق لاشي من الجرح بانسان لصدق تعويضه اعني قولنا
بعض الجرح انسان فمتعكس هذه القضية بعكس المستوى الى قولنا بعض الان
جرح وقد كان الاصل لا يشتر من الانسان جرح فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة
الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية فكونها قضية اصلية من وضو
الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا ولا يشتر من التعويض القضية العكسية
المفروضة بالصدق ولا يشتر من تعويض الكاذب يجب ان يكون صادقا لان تعويض الكاذب
يجب ان يكون صادقا ليلاليزم انتزاع التعويض واذ كان التعويض صادقا يجب ان
يكون لاشي من التعويض ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق الا لازم فيكون
تعويض العكس ملزوما للحال وملزوم الحال محال فيكون العكس حقا **قوله** او
او نفيها او نفيها القضية التي هي نفيها العكس اعني قولنا بعض الجرح انسان ونفيها
لا يجب ان يفتي الى القضية الصليبية التي هي قولنا لاشي من الانسان ينتج بعض
الجرح ليس جرح اعلم ان الاثبات العكس ثلاثه طرف طريق العكس وهو ان يعكس تعويض
العكس ليحصل ما يثبت في الاصل والنقي وهو ان يضم تعويض العكس الى الاصل
لينتج محال وانما الشارح الى هذين الطرفين لظهورهما كما عرفت واما الاثبات
فقد تركه مختار وكثير من مائة **قوله** لربما عاين حدود القضية فيه يريد ان حدود
القضية الى الموضوعات والمجولات في العكس المستوى غير مخرفة عن
وضعها واما المبدأ هناك الترتيب واما في عكس التعويض فقد اخبر في الحدود
من وضعها بواسطة جعل تعويض المحمول موضوعا وتعويض الموضوع محولا
فلا يتضح الانتاج حقا ايضا حده بواسطة عكس التعويض كما يتضح بواسطة العكس
المستوى ولو سردنا لك اثنا الاثنى يتضح لك كل الايضاح انتاج حد العكس
وعدم ايضا حده في الاخر مثلا اذا اردت ان يثبت ان بعض الهندي ناطق
ينتج من الشكل الثاني كذا بعض الانسان هندي وكذا انسان ناطق ينتج من
الشكل الاول بعض الهندي ناطق واذ عكست الصغرى بالعكس المستوي فتقول
بعض الهندي انسان وكل انسان هندي ناطق وتقول مرة اخرى من الشكل الثاني بعض
الهندي انسان وما ليس ناطق لا يكون انسانا فتعكس كبرى بعكس التعويض
وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي
ناطق

ناطق فان حصول النتيجة في القولين احاطا يكون واسته الامر نداد الى الشكل الاول
لكن الامر نداد في القولين بواسطة عكس المستوى وفي الثاني بواسطة عكس التعويض
والاول اسهل لسلاسة الحدود وفيه دون الثاني **قوله** لا يجب ان يمنع بالاشي من الثاني
والبا التثابته من الاشياء ومنه قضية بالاشي من الثاني العكس بالاشي من الثاني وهي
الطلب الى لا يجوز على من تنبع الشخص وطالبه **قوله** كما ان القضية البسيطة المستمرة
لعكسها اي كاستلزام كل انسان لعضو الانسان بعض الجرح الانسان فانها لا يثبت قياسا
قوله الكاذب المحذومات كقولنا كل انسان جرح وكما جرحا فانك اذا استيستها
ينتج ان كل انسان جرح يخرج الاستلزام الغير التام هو اجزا اكثر حكم الجزئيات
على الكبرى وهو لا يغير اليقين كما تنول كل حيوان غير الانسان فليس له حيوان لان
الغرس والنفل والجرح كذلك ولا يغير اليقين لجواز ان يوجد من الجرح عين
ما له ذلك الحكم كالارنب فان له حيوانا والتعويض هو تشر بك جزئى مع جزئى
اخرى في حكم ذلك الجزئى لما تلتها بينهما في معنى كما تقول النبي صلى الله عليه وسلم
كالحج وهو ايضا لا يغير اليقين بجواز ان لا يكون الاستلزام تامه الجرح وتكون
لخصوصية مادة الجرح داخل وتكون مادة النبي صلى الله عليه وسلم من الانصاف بهذا الحكم
ولذلك قال لاشي من المطلوب كونهما طدي واما الاستلزام التام فهو لغيره
حجبه الحكمه الجزئيات على الكبرى وهو ما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة لتقول
كل عنصر مخير لان الماء والارض والهوى والنازك ذلك فهو يغير اليقين لا يحصل
الجزئيات في عدد عكس الاصل على حاله كاحصاء جزئيات العنصر في مثالنا في الايهية
فلا يوجد جزئيات كذلك فيه حكم الاستلزام التام حكم القياس ولذلك يجوز ان يكون
القياس من كمال في هذا المثال كل العناصر مائة وكل هذه الامثلة مخيرة فكلها
مضبوطة **قوله** عنها يخرج المقدمتين المتماثلتين لاجلها كقولك من يد قايما
وعمره اهب فان هاتين القضيتين متماثلتان لاجلها استلزام الكل من حيث
هو ككل الجزئيات فلا يكون لكل واحد من هاتين تشكلا في حصول احدهما ولا يلزم
ان يكون الجزئيات متماثلتين لاجلها من حيث اختلافها ولهمذا الوضو فت احدهما البقية
الخرى حاصله فلو كان لعضو الاخرى المتماثلين دخل في حصول الاخرى
لان كل واحد منهما ينتج بالنتيجة الاخرى المتماثلين كذلك وانما هذه المسائل وان
كانت مبسطة يجب الدليل به متشقة يجب العبارة لا يدخل تحتها بسهولة ولهذا
اطلقت الكلام **قوله** لذاتها اصلها من مثل قياس المساواة ما وقع فيه المساواة